

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث
رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك.
وبعد:

فإن من حجج الله البالغة، وحكمه الباهرة؛ أن جعل
الاجتهاد وإعمال الفكر فريضة شرعية، وضرورة واقعية، وسبيلا
إلى توسيع دائرة دلالات النصوص لتتطرد الأحكام الاستفادة منها
وتستوعب كافة الأقضية والنوازل المستجدة مهما تعددت وتنوعت،
وجعل للحاكم المجتهد أجرين إن أصاب، بل وأثابه حتى على
الخطأ في الاجتهاد إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته، وصدقت نيته.
ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وصالحة لكل
زمان ومكان، وكانت نصوصها معدودة، ومنحصرة بألفاظها
ومبانيها، فإن اللازم المنطقي لتحقيق خاصيتي الخلود والصلاحية
الدائمة لهذه الشريعة، أن يُنظر إلى نصوصها على أنها تختزن من
المعاني والدلالات، وتتضمن من المقاصد والغايات، ما يجعلها
تستوعب ما يمكن أن يطرأ من النوازل والأقضية، وتجب عن
التساؤلات التي يفرزها تفاعل الناس مع واقعهم المتغير باستمرار؛
لأن الله تبارك وتعالى الذي أحاط بكل شيء علما، حين ختم
بشريعة الإسلام الشرائع والرسالات؛ فقد جعل بناء هذه الشريعة
قائما على أصول وكليات، وقواعد وضروريات تستوعب متغيرات
الزمنة، وأفراد النوازل والأقضية؛ بحيث يمكننا إيجاد الحكم

المناسب لكل طارئٍ وجديدٍ داخل منظومة هذا الدين الخالد، وهذا لن يتأتى إلا إذا بُذل الجهد، واستُفْرِغَ الوسع، وخلصت النيات لرب العالمين؛ أي أنه لابد من ممارسة الاجتهاد بقواعده وضوابطه وشروطه، لتحقيق مراد الله تعالى.

وإنما يحصل هذا التوسيع لدائرة دلالات النصوص الشرعية؛ بإعمال دليل الاجتهاد بما هو استفراغ للوسع، وبذل لغاية الجهد لتحصيل الأحكام الشرعية طلباً لمقصد الشرع؛ وبما يندرج تحته من أدلة كلية تبعية، يقول الإمام الشاطبي رحمته الله مشيراً إلى هذا المعنى: (لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوباً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٌّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان)^(١).

وإنما أوردت كلام أبي إسحاق؛ لأنه أبلغ في الدلالة وأصرح من كلام أبي المعالي الجويني رحمته الله الذي يدندن حول ذات المعنى

(١) الموافقات، ٤/ ٧٥.

وإن كان حقه التقديم؛ لأن أبا المعالي أسبق زمنا من الشاطبي بأزيد من ثلاثة قرون. قال رحمته الله: (ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح، ومسالك الاستصواب، ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله على المتعبدین)^(١).

موضوع البحث ودوافعه:

١- موضوع البحث

لا يختلف اثنان على أن الشريعة الإسلامية رَغِبَتْ في الاجتهاد بل وحثت عليه، غير أن هذا الاجتهاد ما لم يكن منضبطا بضوابط، ومحكوما بقواعد؛ فلا عبرة به. ولذلك كان معيار صوابه أو خطئه هو مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة وغاياتها، وانسجامه مع أهدافها ومراميها، فهذا الضرب من ضروب الاجتهاد هو ما اصطلح عليه بالاجتهاد المقاصدي.

وأحسب أنه الاجتهاد الذي يمكن لممارسه أن يضطلع بمهمة إثبات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان؛ بحيث يمكن لما جَدَّ وطراً من الحوادث أن يجد مكانه الطبيعي داخل منظومة التشريع الإسلامي.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٤٣٠، المسألة: ٦٤٠.

ولئن جاز لنا القول بأن هذا الضرب من الاجتهاد^(١) هو الذي يمنح النصوص الشرعية طاقة استيعابية تتجاوز ألفاظها ومبانيها، لتتسع دلالاتها فتشمل الأحكام المستفادة منها مستجدات الحياة، ومتغيرات الواقع اللامتناهية، فإن مراعاة مقاصد الشريعة في العمل الاجتهادي - الاجتهاد المقاصدي - لا تكمن أهميتها فقط في كونها تؤهل المجتهد لاستفادة الأحكام من مداركها الأصلية؛ بل تبرز هذه الأهمية بدرجة كبيرة أثناء تنزيل هذه الأحكام على واقع الحياة المتغير باطراد؛ إذ ليس كل حكم استُفيد من النصوص بآليات الاستنباط المعهودة، وطرائق الاستدلال المرعية المبسوبة في مظان الأصول والقواعد، يمكن تنزيله بذات القواعد والآليات؛ بل لابد لإعماله بما يحقق مقاصده ويراعي قصود المكلفين وأحوالهم، ويضمن مصالحهم، من أدوات وآليات اجتهادية أخرى، وهو ما اصطُلع عليه غير واحد من الباحثين بفقهِ التنزيل.

إن العلم بالقواعد والمرتكزات التي بمراعاتها تصير الأحكام سلوكاً معيشاً وتصرفات ممارسة في الواقع، وإنجازاً حضارياً في المجتمع، هو ما يمكن أن نضمن به التجديد المطلوب لهذا الدين؛ بحيث نستطيع الارتقاء به إلى المستوى اللائق به - من حيث هو دين - أي إلى مستوى الأعمال والتطبيق. مما يعطي لتراثنا العلمي حيوية

(١) سيأتي بيان معناه بتفصيل في فصل «تحديد المصطلحات».

متجددة، ويمنح النصوص عطاء يواكب مستجدات الحياة،
ويستجيب لمتغيرات الزمان وفق مراد الشارع الحكيم.

يقول الإمام الجويني في سياق حديثه عن القياس: (القياس
مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب
الشريعة. وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع
انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة
[مقصورة]، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة؛ فما ينقل منها تواترا،
فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء
الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية، ونحن
نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي
المبثوث المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله
تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع
الوقائع: القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال)^(١).

وعلى الرغم من أن تراثنا الفقهي والأصولي والمقاصدي
زاخر بالإشارات الدالة، والملامح المهمة التي تنم عن استشعار
علمائنا أهمية فقه التنزيل وضرورته. إلا أن الأمر بحاجة إلى جهود
جبارة، ومزيد من التأصيل والتقعيد والتحرير لمسائل هذا الفقه،
لأن ذلك هو السبيل لإيجاد المنظومة القانونية والتشريعية المستندة
إلى نصوص الشرع ومقاصده، بما يضمن انسياب أحكام الإسلام

(١) البرهان في أصول الفقه: ٣/٢.

ومقتضياته في الواقع لإصلاحه، وتحقيق سعادة الخلق وإرضاء الرب تبارك وتعالى.

وإذا أمعنا النظر في مصادر التشريع التبعية، كالمقاييس والمصالح المرسلة والاستحسان واعتبار الذرائع (فتحا أو سدا) والعرف واعتبار المآل ومراعاة مقاصد المكلفين . . . ألفيناها تمت بصلة مباشرة إلى ما اصطلح عليه حديثا بفقه التنزيل، وقديما بفقه تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص.

٢- دوافع اختيار الموضوع:

أ- الدوافع الذاتية:

إن الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع، لها تعلق بالرغبة في دراسة، وإمعان النظر في الفكر المقاصدي، والوقوف على قواعده، وفوائده، وتقديراته، وقد كنتُ بدأت المشوار ببحث الإجازة الذي نحى منحى أقرب إلى الفكر الإسلامي^(١) منه إلى خصوص مجالات الفقه والأصول والمقاصد، ولم يخرج بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة عن إطار المقاصد، وما يرتبط بها من فقه وأصول ونوازل، مما ولَّد لدي قناعة مفادها أن الدراسة الحقيقية لعلم المقاصد لا تنفك البتة عن دراسة الفقه خاصة،

(١) الفكر الإسلامي باعتباره مادة وتخصصا دراسيا، وإلا فالعلوم الإسلامية بشموليتها لا تخرج عن كونها فكرا إسلاميا، وبحث الإجازة كان تحت عنوان: «تطبيق الشريعة في الواقع من منظور الفكر المقاصدي المعاصر» عبد المجيد النجار نموذجاً.

ودراسة الأصول بدرجة أقل، على أن دراسة الفقه هي أيضا لا تنفك عن دراسة الأصول، فالعلاقة أشبه ما تكون بما يعرف في الرياضيات بالعلاقة المتعدية.

غير أنه في المباحث الفقهية تلمس التطبيق العملي لعلم المقاصد -خصوصا عند الموازنة والترجيح- وهذا أمر طبيعي من حيث إن الفقيه معنيٌّ باستنباط الأحكام من أدلتها، وتطبيق ما تأصل من كليات على الجزئيات... أما المباحث الأصولية، فهي وإن كانت عُدَّة الفقيه وإحدى أهم أدواته للاستنباط، فإنها لا تحتوي المادة المقاصدية بالقدر الذي توجد به في مباحث الفقه.

ومن الدوافع أيضا؛ أن مرتَّب^(١) علم المقاصد، ومُنشئ عمارته الكبرى، الجامع لشتاته، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، أكد مرارا أنه بنى تلك القواعد على منهج الاستقراء والتتبع، وهي قواعد حقيقة بالدراسة والتحليل^(٢)، إذ بها ينضبط الاجتهاد ويستقيم منهجه، ويصح نعته عندئذ بالاجتهاد المقاصدي؛ ثم البناء عليها

(١) عبرت بلفظ «مرتَّب» ولم أستعمل «مؤسَّس» خشية التعسف وغمط السابقين حقهم، لأن بواكير نشأة علم المقاصد سبقت زمن الشاطبي بقرون، وهذا لا يعني أنه ليس صاحب الريادة في هذا الفن، أو ليست له اليد الطولى في تقعيد قواعده. وبصماته التجديدية في علم الأصول غنية عن التعليق! وكيفيه أنه أول من أفرد «المقاصد» بكتاب خاص، وحرر مسأله بشكل لم يسبق إليه!

(٢) أعد الدكتور عبد الرحمن الكيلاني رسالة دكتوراه عنوانها «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة، وتحليلا». تناول فيها بالدراسة والتحليل بعض القواعد المقاصدية لأبي إسحاق الشاطبي.

لإبراز أثر ذلك في استنباط الأحكام لما يطرأ من نوازل، ويجدُّ من قضايا. ولعل مما جعل قواعد الشاطبي تُغري بالبحث والدرس، صفتها، وطابعها التجريدي، واكتنازها لثروة من المصطلحات والمعاني الجامعة، وهذا من محاسن منهج الاستقراء الذي استُخرجت به استخراجاً؛ وأعتقد أن هذا المسلك الاجتهادي يستجيب ويسعف في استنباط أحكام قضايا واقعنا الراهن، إذ كثير منها لم يسبق التنصيص عليها بأعيانها.

ب- الدوافع الموضوعية:

لَمَّا كانت المقاصد الشرعية «قِيلة المجتهدين»، والاجتهاد الملتفت إليها، المستصحب لقواعدها، وفوائدها، هو الاجتهاد الذي يجمع بين ما تدل عليه ظواهر النصوص عندما يكون الظاهر مقصوداً، وبين ما تدل عليه المعاني والأغراض والحكم، عندما توجد قرائن، وأمارات تدل على أن العبرة ليست بالألفاظ والمباني، بل بالمقاصد والمعاني؛ ولما كانت مراعاة قصد المكلف لا تنفك عن مراعاة قصد الشارع، وكانت جل البحوث تولي الاهتمام الأكبر لمقاصد الشارع، ولما كانت مراعاة مقاصد المكلف من الأصول الاجتهادية الكبرى عند المحققين من العلماء؛ استقر الرأي على أن يكون موضوع البحث هو «الاجتهاد المقاصدي عند الأئمة المجددين من خلال مراعاتهم لقصد المكلف وأثر ذلك في استنباط الأحكام وتنزيلها».

وإنما اخترت هذا الموضوع، رغم تشعب قضاياها، وتنوع

موضوعاته، لأهميته من جهة، ولصلته بما يعتمل داخل الساحة الوطنية والدولية، من مناداة ومطالبة بأسلمة^(١) الواقع، وإحلال النظم والقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية محل النظم الوضعية المستوحاة من الفكر البشري، القاصر عن إصابة الحق والصواب باطراد^(٢).

وإذا كانت هذه الدعوة تستبطن إيماناً بقدسية الشريعة وشمول أحكامها، وتصدر عن رغبة في هيمنتها وقيوميتها على ما عداها، وتشوُّف إلى إعمال أحكامها في الواقع؛ فإن الأمر يحتاج إلى أن تنتهياً هذه الأحكام، وتصاغ لكي تناسب في الواقع، وتطبق وفق ما يحقق مقاصدها، إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد.

قال الطاهر بن عاشور رحمته الله: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة، يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية

(١) يجذب الدكتور فريد الأنصاري لفظ «استصلاح» بدل «أسلمة» لأصالته من جهة، ولاستجابته للاشتقاق اللغوي من جهة أخرى. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية) ص: ٤٢.

(٢) يقول الإمام الرازي: (ولقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال لله، ويمنع من التعمق في إيراد المعارضات، وما ذلك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى في تلك المضايق العميقة، والمناهج الخفية، لقصور بضاعتها، ونقص علومها) نقلاً عن «فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي» لعبد السلام رفيعي، ص: ١٠٦.

منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد^(١). وقال في موضع آخر من «مقاصده»: (إن أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة)^(٢).

إن المطالبة العارية عن التأصيل العلمي والمنهجي، والحماسة غير المستصحبة للبديل الملائم لواقع الحياة، تبقى غير ذات جدوى لافتقادها مقتضيات التفعيل، ولعل الطريق المختصر لهدي الواقع بأحكام الشرع -إذا وجدت الإرادة وصحت النية والعزم- هو أن تراعى مقاصد المكلف وفق ما يخدم مقاصد الشارع، لأن قصد الشارع من التشريع: إخراج المكلف عن داعية هواه كما قال الشاطبي رحمته الله ومن ثم تجد أسئلة الواقع الأجوبة الشافية المنسجمة مع هدي الإسلام، المهتدية بمنهجه، وهو ما يحقق بالضرورة مصالح الخلق في العاجل والآجل.

وإذا كان علماؤنا الفطاحل قد أكدوا على ضرورة إعمال القواعد الكلية والمقاصد الشرعية لاستنباط الأحكام في زمن لم يكن نمط الحياة يتسم بهذا القدر من التعقيد والتشابك والتداخل الذي يطبع واقع اليوم؛ فإن كثيرا من نوازل عصرنا، ووقائع زماننا أخرى أن تستفاد أحكامها الشرعية، وتُستنبط بالاستناد إلى الاجتهاد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٠.

(٢) نفسه، ص: ١٩٧.

المقاصدي، إذ بواسطته يتسنى إيجاد الحكم لما لم تسعف ظواهر النصوص في الدلالة على حكمه من النوازل الطارئة.

يقول الشاطبي رحمته الله: (فلأنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره)^(١)، وشبه بهذا أشار إليه الطاهر بن عاشور بقوله: (فقد قال بعض أساطين علمائنا: «ولاستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق»)^(٢)، فتكفي الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى من أجناسه العالية. ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظر غير المعروف حكمه، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة، ثم بحكم كلياته العالية؛ إذ لا يعسر عليه حينئذ ذلك الانتقال فتتجلى له المراتب الثلاث انجلاء بينا)^(٣).

وإنما تتأكد وتحتتم الحاجة إلى الاجتهاد المهتدي بالرؤية المقاصدية المحكم لقواعدها، عند افتقاد النص الذي يمكن

(١) الموافقات، ٤/٧٨.

(٢) أشار محقق كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور: الأستاذ محمد الطاهر الميساوي إلى أن ما أثبتته المؤلف بين مزدوجتين نقله عن الزمخشري تعليقا على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وتصرف فيه.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: ٣٥.

اعتماده، أو القياس عليه. وما أكثر النوازل المعاصرة من هذا النوع؛ أي التي يعزُّ أن تجد من النصوص ما يدل على أحكامها مباشرة بأي نوع من أنواع الدلالات المعروفة، أو على الأقل يمكن اعتمادها أصلاً يقاس عليه نظائرها. وهذا باب واسع من أبواب الاجتهاد، ويحتاج للمتبحرين الخبراء بنصوص الشرع ومقاصده.

يقول الدكتور أحمد الريسوني: (ومن المجالات الاجتهادية التي يتوقف فيها نظر المجتهد وتقديره على معرفة المقاصد، والخبرة بها، مجال الاجتهاد المصلحي، وأعني به الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يُعتمد عليه أو يقاس عليه، فيكون المَعْوَل فيها على المصلحة، والتقدير المصلحي، فها هنا يحتاج المجتهد أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع، والمقاصد المعتبرة عنده، وعلى دراية بمراتبها وأولوياتها، وبسبل الترجيح الصحيح بينها عند تراحمها وتعارضها (...). ففي هذا المجال- مثل غيره، بل أكثر من غيره- يجب أن تكون المقاصد «قِبلة المجتهدين»، بها يهتدون، وإليها يتجهون، وعندها يحطون رحالهم وينزلون^(١).

وثمة دافع آخر حفزني للاشتغال على هذا الموضوع، هو ما لحظته، ويلحظه كل متابع للساحة العلمية والفكرية، داخل البلاد وخارجها، من خلط للأوراق! وتسمية للأمور بغير مسمياتها،

(١) الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده. ص: ٩٦.

وتوظيف مبتذل، ومبتسر لقضايا ذات شأن عظيم، بحيث تزيع عن مسارها، ووجهتها الصحيحة، بمتعسف التأويل، ولي أعناق آي التنزيل، وحديث خاتم الرسل أجمعين ﷺ. وأحسب أن موضوع المقاصد قد ناله معظم النار من مستصغر الشرر! بركوب مطايا المصلحة، وتغير الأحكام، واعتبار العرف والعمل، وإفراغ المصطلحات من محتوياتها ومضامينها، قال الشاطبي: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)^(١).

وما أكثر المجازفات التي تجرُّها فوضى المصطلحات على المنهج العلمي. إلا أن ما تشهده الساحة العلمية من إعادة الاعتبار للعلوم الإسلامية، وتأسيس قواعد تفسيرها وأدوات فهمها، يمثل يقظة، وتوجها راشدا على طريق الدعوة الواعية إلى الله ﷻ.

الاجتهاد المقاصدي وفقه التنزيل:

غني عن البيان أن البحث في الاجتهاد المقاصدي عموما، والعناية بهذا الضرب من ضروب الاجتهاد ومراعاتهم لقصد المكلف تحديدا، وأثر كل ذلك في استنباط الأحكام وتنزيلها، هو من صميم البحث في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية، من حيث تعريفها وحجيتها، ومسالك الكشف عنها، وضوابط أعمال الاجتهاد المنبني عليها ومجالاته، كل ذلك يرتبط بعضه ببعض، ويشد بعضه بعضا. والغاية من كل ذلك هو استفادة الأحكام

(١) الاعتصام: ٤١٣/٢.

الشرعية من مداركها الأصلية بما يحقق مقاصد التشريع، لتؤتي الأحكام أكلها في إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية. ولما كان للموضوع هذه الامتدادات، وهذا الارتباط بحقول شتى من حقول المعرفة الإسلامية، كان لزاما عليّ أن أقصر منه على ما يتناسب مع حجم الأطروحات الجامعية وما تسمح به المدة الزمنية المخصصة للإنجاز.

ولا يخفى على المتتبع لما كتب حول المقاصد، والاجتهاد المستصحب لها، أن جل الدراسات في هذا المجال اعتنت ببيان مقاصد الشارع، وطرق الكشف عنها وضوابطها وحاجة الاجتهاد إلى الالتفات إليها والتعويل على قواعدها. وصار هذا الأمر مُسلّما ومقررا عند المحققين الراسخين من أهل العلم؛ قال الإمام السيوطي رحمته الله (ت ٩١١هـ) فيما نقله عن الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (المقاصد قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)^(١)، وقال أيضا فيما نسب له لابن السبكي: (قد اعتبرت مجامع الأفهام في الاستنباط فالفيت (....) أرفع الأنواع مقدارا، من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المتبددة، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقصد الشارع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده، وما صد عنه كان المردود)^(٢).

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. ص: ٩١

(٢) نفسه، ص: ٨١.

وقال الشاطبي رحمته الله مشيرا إلى ذات المعنى: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)^(١)، إلى أن قال: (فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلوات الله وسلاماته عليه في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)^(٢).

ويقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور في سياق شرحه لطريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة: (مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضا لما تكاثرت أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع)^(٣).

وعلى هذا المنوال نسج الدكتور محمد الروكي حين قال: (إن مقاصد الشريعة وعاءٌ للأدلة الشرعية منقولها ومعقولها، وهي ميزانها، والمسلك السليم للبحث فيها، وهي المنهاج النبوي الذي في ضوئه تفسر النصوص الشرعية تفسيرا سليما وعلى أساسه يستنبط الفقيه ويجتهد بعيدا عن مزلق القصور وظلمات الجمود)^(٤).

(١) الموافقات: ٧٦/٤.

(٢) نفسه: ٧٧/٤.

(٣) مقاصد الشريعة ص: ١٩٧.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: ٥٩.

وعلى هذا السَّن سار الراسخون في العلم ممن خبروا
الشريعة، وتشربوا فقهها، وذاقوا لذة مدارستها، رغم وعورة
مسالكها وعقباتها الكأداء، فوجدوها عذبة المذاق محمودة الغبِّ
على حد تعبير أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في سياق حديثه عن
أصل المال.

وإذا كانت درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن فهم مقاصد
الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها؛
فإن تنزيل الأحكام المستنبطة على واقع المكلفين المتغير باطراد
أحوج ما يكون إلى الخبرة بالمقاصد الشرعية، أعني مقاصد الشارع
ومقاصد المكلف؛ فضلا عن الخبرة بواقع الحياة، إذ هو المحل
الذي ستنزل عليه الأحكام الشرعية، وهو المستهدف بالتقويم
والتعديل وفق مقتضياتها.

مقاصد المكلف لم تزل حظها من الدراسة والبحث!

تمثل مقاصد المكلف القسم الكبير الثاني من أقسام
المقاصد، ولم تحظ من الباحثين بالقدر الكافي من العناية
والاهتمام بما يتناسب مع أهميتها ومكانتها ضمن فقه المقاصد،
ولم أجد -في حدود ما اطلعت عليه- من دقق النظر في مباحث
هذا القسم، وحرر مسائله، وأفردته بالتقعيد، وضبط مفرداته بشكل
-ربما- غير مسبوق، مثل النظار المالكي: أبو إسحاق الشاطبي^(١).

(١) للإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلام نفيس، وعناية متميزة بمقاصد المكلف، ينظر
على سبيل المثال لا الحصر مجموع الفتاوى، وبيان الدليل على بطلان التحليل =

وهذا ما درأني إلى اتخاذه أنموذجا لمجدي الأصوليين الذين اعتنوا ليس فقط بمقاصد الشارع، بل بمقاصد المكلف أيضا، فضلا عن أنه لا يكاد ينازعُ منازع في كون أبي إسحاق مجددا بما تحمل الكلمة من معنى، وسأسوق شهادات لعلماء وباحثين كبار، تثبت انتساب الشاطبي إلى التجديد والمجددين.

شهادات تُثبت إمامة الشاطبي، واستحقاقه للقب المجدد:

ليس من قبيل الصدف أن يكتب الله تعالى القبول في الأرض لمؤلفات، ومؤلفين شَعَّ نور علمهم، واستفاد من جهودهم المباركة الأجيال المتلاحقة. ولقد كان الشاطبي من زمرة الذين تلقت الأمة علمهم بالقبول، وأحسبه من الربانيين الحكماء الذين حالفهم التوفيق والسداد في جملة إنتاجهم العلمي، ولم يعيشوا فقط زمانهم وغاب طيفهم بغياب أجسامهم؛ إنما امتد نفعهم إلى الأزمنة بعدهم، وأنعمَ بها من بركات يتمناها كل صادق أمين، أخلص في الطلب، وجهد رأيه وأتعبه بالفكر، وصدق في التبليغ، ﴿وَلَا جُرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ﴾.

ما أكثر شهادات العلماء في حق الشاطبي، وإشاداتهم بإسهاماته العلمية؛ أبدأ منها بما قاله تلميذه «أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المُجاري الأندلسي» واصفا شيخه بأنه: (الشيخ

= وغيرها لابن تيمية، وإعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، ومفتاح دار السعادة، والطرق الحكمية، وغيرها لابن قيم الجوزية.

الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده وفريد عصره^(١)، ووصفه أبو عبد الله الجعدالة السلمي (ت ٨٩٧هـ) بـ: (الإمام الأصولي العالم النظار)^(٢)، وحلاه أحمد بابا التنبكتي في ترجمته بـ: (الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا ورعا صالحا زاهدا سنيا إماما مطلقا باحثا مدققا جدليا بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق ... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع)^(٣). ووصف كتبه بأنها: (نفيضة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)^(٤). وقال عن كتاب المجالس الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري: (فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله)^(٥). وقال عن شرح الشاطبي لألفية ابن مالك في النحو: (لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا)^(٦). وقال عن الموافقات: (كتاب

(١) البرنامج لأبي عبد الله المجاري، تحقيق محمد أبي الأجنان، نقلا عن فتاوى الشاطبي للمحقق، ص: ٧٧.

(٢) نفسه.

(٣) نيل الابتهاج بهامش الديباج ص: ٤٦ ط: دار السعادة، مصر ١٣٢٩هـ.

(٤) نيل الابتهاج، ص: ٤٨.

(٥) نيل الابتهاج، ص: ٤٨.

(٦) نفسه.

الموافقات في أصول الفقه، كتاب جليل القدر جدا، لا نظير له، يدل على إمامته وبُعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب^(١).

وقال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي واصفا الشاطبي بأنه: (الإمام الحافظ الجليل المجتهد، من أفراد المحققين الأثبات وأكابر المتقنين فقها وأصولا وعربية وغيرها)^(٢).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة تحقيقه لكتاب «الاعتصام» للشاطبي: (لولا أن هذا الكتاب أُلِف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكن المصنف لهذا الكتاب ولصنوه كتاب الموافقات، الذي لم يَسِقِ إلى مثله سابق أيضا، من أعظم المجددين في الإسلام (...)) ولم تنتفع الأمة كما يجب بعلمه^(٣). واعتبره الأستاذ عبد المتعالى الصعيدي (من المجددين في المائة الثامنة)^(٤).

وقال في حقه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: (إن الشيخ الإمام أبا إسحاق الشاطبي قمة علمية متميزة بخصائصها في علوم الشريعة

(١) نفسه.

(٢) الفكر السامي: ٢٩١/٤.

(٣) الاعتصام، مقدمة المحقق: الشيخ محمد رشيد رضا.

(٤) المجددون في الإسلام، ص: ٣٠٨.

الإسلامية^(١)، وقال عن «الموافقات»: (فقد ألقى كتاب «الموافقات» نورا كاشفا في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء لسالكه المعالم الصحيحة التي إذا اتبعوها في سلوكهم وتكوين آرائهم وفتاواهم، حققوا مقاصد الشريعة الإسلامية وطبقوها في فهم أحكامها، ووصلوا إلى أهدافها في صلاح الحياة البشرية بالنظر الإسلامي، وتميز المصلحة من المفسدة)^(٢).

ومن ضمن هذه الشهادات في حق الشاطبي ومؤلفاته ما ذكره محمد الفاضل بن عاشور عن الموافقات، قال: (لقد بنى الإمام الشاطبي -حقا- بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله؛ فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن قبله لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الشريعة ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع، ولتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وطور الحياة المختلفة المتعاقبة)^(٣).

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، تقديم مصطفى الزرقا ص: ٥-٧.

(٢) نفسه، ص: ١٩.

(٣) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص: ٧٦.

ووصف محمد أبو الأجنان الشاطبي بأنه (عالم غرناطة ومجددها) وأنه (ينخرط في سلك سلاسل إسناد، حافظ عليها العلماء وأثبتوها فيما ألفوا من كتب البرامج والفهارس)^(١).

وقال الدكتور أحمد الريسوني واصفا صبر الشاطبي وإتقانه: (ولا شك أن هذا السير المتأني الصبور، وهذا السعي على الإحاطة والإتقان، لاشك أن هذه الصفات - بعد توفيق الله الذي لا يفتأ يذكره - هي التي هيأت له ذلك السمو وذلك النضج اللذين تميزت بهما كتاباته وخاصة في الموافقات)^(٢).

وأختم هذه الشهادات بما ذكره الدكتور فريد الأنصاري وهو كسابقه ممن نخلوا الموافقات وبحثوا مسائله، لتعلق بحوثهم الأكاديمية بتراث الشاطبي، قال رحمته الله: (فقد أجمع السابقون واللاحقون على أنه كان أحد المجددين، والعلماء المجاهدين، ولتجديده رحمته الله ميزة خاصة وأسرار عجيبة من حيث إنه عمد إلى تجديد الدين من خلال تجديد العلم به أساسا)^(٣).

هذا جزء يسير مما قيل في حق الشاطبي وتراثه، وليس غرضي استقصاء الشهادات وتتبعها، فذلك يحتاج إلى سفر خاص وبحث مستقل، وستكون لي وقفة في مباحث لاحقة مع المنزع التجديدي عند أبي إسحاق، عندما سأعرض إلى بحث منظوره

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، ص: ٥٨، ٥٩.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٩٩.

(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ١٩.

لمقاصد المكلف، وتميزه في تعديد قواعده؛ وهو الأمر الذي درأني إلى اعتماده ممثلاً وناطقاً باسم المالكية؛ لأنه أحد أبرز جهابذتهم المحققين المرموقين.

المنهج المعتمد:

الدارس للعلوم الإسلامية يلحظ بجلاء حجم التداخل الموضوعي، والمنهجي بين موضوعاتها، لكن رغم ذلك ظلت منذ نشأتها، محافظة على نوع من الاستقلال رغم علاقات التأثير والتأثر بين هذا العلم أو ذاك من علومها، أو بينها جميعاً. ولا أدل على ذلك من أن المصنفات في العلوم الإسلامية ظلت محافظة على طابعها التخصصي، إذ باستطاعة الباحث المبتدئ أن يميز بين التفسير والفقه والأصول والحديث والسيرة... والسبب راجع أساساً إلى أن مصنفات هذه العلوم تتميز بقدر من الاستقلال والتميز؛ موضوعاً ومنهجاً...

وهذا يقودنا إلى الحديث عن «وحدة المنهج» أو «المنهج التكاملي» في دراسة العلوم الإسلامية وإلى أي مدى يمكن تنزيله عليها؛ رغم استقلال فروعها وموادها، وإن تكاملت من حيث الحاجة إلى كل فرع منها.

أحسب أن تداخل المناهج، أو ما يصطلح عليه دارسوا المناهج بالمنهج التوفيقى إن كان يصلح لدراسة قضايا وإشكالات تعنى بالجوانب الإبداعية والأدبية، فإن اعتماده لدراسة موضوعات

العلوم الإسلامية يبدو أمرا في غاية الصعوبة، لما تتميز به هذه العلوم من الدقة والحاجة إلى التأصيل والضبط والتعديد. على أنه لا مانع من الاستعانة بمنهج تخدم موضوعات الدراسة في بعض جوانبها على سبيل الإسناد والخدمة للمنهج الرئيسي المعتمد، وهذا ما أشار إليه الدكتور رشدي فكار بقوله: (على الباحث أن يتبنى منهاجا أساسيا، ويكمّله إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بمنهج أو منهجين آخرين بصفة تكميلية)^(١). واستفادة مما ذكره الدكتور «فكار»، خلص الدكتور فريد الأنصاري إلى تقرير ذات المعنى عندما قال: (بالنسبة إلى توظيف المنهج العلمي لدراسة العلوم الشرعية، لابد من اعتماد منهج رئيسي، يبني عليه الباحث ويطلع بطابعه، ثم بعد ذلك لا مانع من الاستفادة من المناهج الأخرى إذا دعت الحاجة إلى بعض قواعدها، ما دام ذلك لا يغير اللون المنهجي للبحث، ويجعله غير ذي طابع معين، أي ملفقا، بل لابد من منهج أصيل يدرس به الإشكال، ولا مانع بعد ذلك من كون باقي المناهج خادمة ومساعدة)^(٢).

والمؤلف هنا يقصد المنهج بمعناه الخاص أي بما (هو «نسق» من القواعد والضوابط التي تتركب البحث العلمي، وتنظمه باعتباره عملا يهدف إلى حل مشكلة معرفية قائمة (باستقراء) جميع مكوناتها

(١) في المنهجية والحوار للدكتور رشدي فكار، ص: ٤٧ (من سلسلة إسلاميات).

(٢) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص: ١٠٢.

التي يُظن أنها أساس الإشكال^(١).

يتبين مما سبق أن المناهج العلمية التي تبني عليها البحوث تتعدد بحسب مجالاتها الكبرى، بل بحسب موضوعاتها داخل المجال الواحد. ومن البحوث ما يقتصر على منهج واحد، يكفيهِ ويتأطر به، ومنها ما يبنِي على أكثر من منهج.

والموضوع الذي أشتغل عليه، أرى أن المنهج الذي يناسبه ويخدمه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، بتتبع مساهمات بعض أعلام المالكية وما خلفوه من تراث فقهي وأصولي ينم عن استصحابهم للأبعاد المقاصدية أثناء تعاملهم مع النصوص الشرعية، أو مع نوازل واقعهم، وأخص بالذكر مساهمات أبي إسحاق الشاطبي. ثم قمت بتحليلها واستنباط ما يدل على مراعاة القوم لمقاصد المكلفين. وأسندتُ هذا المنهج الرئيس بمنهج آخر مكمل هو المنهج الحوارِي^(٢)، وتحديدًا الطريقة الوظيفية^(٣) منه؛ لدراسة أثر

(١) نفسه، ص: ١٩٣.

(٢) (المنهج الحوارِي نسق مبني على رصد علاقات الاختلاف أو الائتلاف في الدراسات المقارنة، والوظيفية والجدلية، فهو يقوم على دراسة التفاضل الحاصل بين القضايا العلمية) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د: فريد الأنصاري، ص: ٩٠.

(٣) (الطريقة الوظيفية تهتم بدراسة وظائف القضايا العلمية. أي أن الإشكال العلمي المقصود في (البحث الوظيفي) هو العلاقات التأثيرية والتأثرية، أو كلاهما معاً، التي يتوفر عليها الموضوع (...). فكل عمل يبحث في علاقات التأثير والتأثر هو بحث وظيفي). أبجديات البحث في العلوم الشرعية. ص: ٩٢.

هذه المراعاة لمقاصد المكلفين في استنباط الأحكام من مداركها الأصلية من جهة، وفي تنزيلها على واقع الناس من جهة أخرى، باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر التجديد عند علماء المالكية المجددين، وعلى رأسهم أبو إسحاق الشاطبي.

كما أن البحث ينحو منحى البحوث التكاملية، بحيث يروم إبراز الانسجام الداخلي الكامن في نظرية المقاصد، بأقسامها الكبرى وفروعها وقواعدها وما تختزنه من مقومات؛ لا غنى للمتعامل مع النصوص الشرعية عن استصحابها، حتى يسلم له الاستنباط والتنزيل للأحكام، كما يروم إبراز التكامل الحاصل بين مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف؛ وهذا من صميم الاجتهاد المقاصدي الذي اعتد به المالكية واعتنوا به أيما عناية، ذلك أن [هو] نوع من دراسة العلاقات والوظائف^(١).

طريقة كتابة البحث وإعداد الدراسة:

أما طريقة كتابة البحث وإعداد الدراسة فاتبعت فيها الخطوات الآتية:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتوثيقها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وتوثيقها من مظانها الأصلية.

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص: ٩٣.

٣- شرح ما خفي معناه من المصطلحات والتراكيب بالإحالة على المظان اللغوية، والكتب التي عنت بدراسة المصطلح المراد بيان دلالاته.

٤- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في الإحالات، إلا إذا تعذر علي الحصول على المصدر الأصلي ووجدت نقلا منه يخدم الموضوع في مرجع من المراجع فإني أشير إلى ذلك بعبارة (نقلا عن ...).

محتوى البحث:

بعدما تقدمتُ أشواطاً في البحث، أجريت تعديلات كثيرة على تصميمه ومحتواه، واستقر الرأي في نهاية المطاف على بحث الموضوع في ثلاثة أبواب، كل باب تضمن فصولاً، وكل فصل اشتمل على مباحث، والمبحث قُسم إلى مطالب وفقرات، وقدمت لكل ذلك بمقدمة ومدخل وختمت البحث بخاتمة كرّرت بالإجمال على ما جاء مفصلاً في ثناياه، مع الإشارة إلى آفاق الدراسة. وذيلت البحث بالفهارس العامة: فهرس للآيات القرآنية، وآخر للنصوص الحديثية، وفهرس للقواعد، ولائحة للمصادر والمراجع المعتمدة، ثم فهرس للموضوعات.

أما المقدمة فاشتملت بعد خطبة الحاجة على الفقرات الآتية: موضوع البحث ودوافعه، ومنهج البحث ومحتوياته وصعوباته، وأما المدخل فاشتمل على خلاصة البحث وفكرته،

وفقرة أهمية الاجتهاد المقاصدي وضرورته لاستنباط الأحكام وتنزيلها.

عقدت الباب الأول لدراسة أهم مصطلحات البحث ومركباته الإضافية، بعدما مهدت له بتمهيد أبرزت فيه أهمية تحديد المصطلحات، وفائدة ذلك للبحث العلمي.

خصصت الفصل الأول من هذا الباب لبيان معنى الاجتهاد المقاصدي، ومعنى التجديد والمجدد.

والفصل الثاني لبيان معنى قصد المكلف وما يرتبط به ويتداخل معه من مصطلحات، أما الفصل الثالث فبينت فيه معنى الحكم ومعنى الاستنباط ومعنى فقه التنزيل.

أما الباب الثاني فعقدته لإبراز أقسام المقاصد عند الشاطبي، واتجاهات المذاهب الفقهية في مراعاة قصد المكلف، واستحضار الشاطبي خصوصاً للبعد التنزيلي.

واشتمل هذا الباب بدوره على ثلاثة فصول، خصصت الأول منها لبيان أهم أقسام المقاصد عند الشاطبي، والفصل الثاني لاتجاهات المذاهب الفقهية في مراعاة قصد المكلف، والموازنة بين هذه الاتجاهات.

أما ثالث أبواب البحث فخصصته للحديث عن الأصول الاجتهادية عند المالكية ذات الصلة بالمقاصد، واهتمام الشاطبي بمقاصد المكلف.

مهدت للباب بتمهيد، ثم تناولت في الفصل الأول: الأصول الاجتهادية عند المالكية ذات الصلة بالمقاصد، وعناية علماء المالكية المجددين بقصد المكلف، وتميز الشاطبي بتقعيد قواعده، ودرست في الفصل الثاني بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة، رأيت ألا مناص لاستنباط أحكامها من اعتبار قصد المكلف ومراعاته. ولا بد من التأكيد هنا- للأمانة العلمية- على أن بعض هذه التطبيقات كنتُ قد بحثت أجزاء منها في بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دون أن أبرز أثر مراعاة قصد المكلف في استنباط أحكامها؛ وها أنا ذا أزيد الأمر بيانا وتوسيعا لأضيف إلى ما بحثته سابقا إبراز أهمية، بل ضرورة التطابق الذي ينبغي أن يحصل بين قصد الشارع وقصد المكلف؛ لكي تتحقق مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام على كمالها، وتنزل على واقع الناس وفق مراد الله تعالى.

ولذلك فاعتمادى على بعض التعريفات، والنصوص المختارة من بحثي لدبلوم الدراسات العليا المعمقة إنما هو تمهيد وتأسيس لما رُمتُ استكمالها في هذا البحث بإذن الله؛ لأن الحديث عن مراعاة مقاصد المكلف في الاستنباط والتنزيل للأحكام -وهو ما لم أدرسه البتة في البحث المشار إليه- إنما هو فرع عن أصل التفسير المصلحي للنصوص الذي لا سبيل إليه إلا بمراعاة الاجتهاد المقاصدي بشقيه: قصد الشارع وقصد المكلف.

كما أن البحث وإن اعتمدتُ فيه منهجية الدراسات الفقهية

المقارنة؛ فإني حرصتُ على إبراز تميّز واحد من رواد المدرسة المالكية في هذا المنحى الاجتهادي، وهو النظار أبو إسحاق الشاطبي.

ثم ختمت البحث بخلاصات واستنتاجات وتوصيات.

وأختم هذه الفقرة بالتأكيد على أنني بذلت في لَمّ شتات البحث غاية الجهد، واستفرغت طاقتي ووسعي لبحث مسأله، ومع ذلك أحس بأنني لم أمسك بعد بناصية الموضوع، ولم أتحكم فيه التحكم الذي كنت أرتضيه، وإني عاقد العزم على مواصلة البحث والاطلاع ما وسعني الجهد، وإنما الموفق من وفقه الله تعالى.

ولا يسعني إلا أن أستعير ما قاله ابن خلدون في مقدمته: (أنا (...)) راغب من أهل اليد البيضاء، والمعارف المتسعة الغضاء، في النظر بعين الانتقاد، لا بعين الارتضاء، والتغمد لما يعثرون عليه بالإصلاح والإغضاء، فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة، والاعتراف -من اللوم- منجاة، والحسنى من الإخوان مرتجاة^(١).

وما أحسن ما نقله المناوي في خاتمة شرحه لمقدمة كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير عن ابن الكمال، قال: (ولما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره، لزم أن يكون لنيات النفوس وهيئاتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال، فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية؛ صحبته بركة ويمن

(١) مقدمة ابن خلدون، ١/ ١١.

وجمعية وصفاء، وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة
ظلمانية صحبه محق وشؤم وتفرقة^(١).

إن من طبيعة البحوث ألا ينتهي منها أصحابها إلا إذا حان
موعد إيداعها وتقديمها لانتظار مناقشتها؛ وإلا فما دامت بيد
صاحبها فلن ينتهي من التهذيب والتنقيح والزيادة والنقصان، وما
أجود ما قاله القاضي الفاضل البيساني في رسالة أرسلها إلى عماد
الدين الأصفهاني: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا
قال في غده، أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا
لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان
أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على
جملة البشر)^(٢).

ولا يفوتني أن أستعير ما قاله الشاعر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر
أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

(١) فيض القدير، ٣٩/١.

(٢) نقل هذا الكلام عن كشف الظنون صاحب كتاب مقاصد الشريعة عند العز بن
عبد السلام ص: ١٦، ونسبه إلى القاضي الفاضل البيساني في رسالة أرسلها إلى عماد
الدين الأصفهاني. وأحسب أن الدكتور مصطفى شلبي قد وهم حين نسب الكلام ذاته
إلى عماد الدين الأصفهاني، فقال: «قال العماد الأصفهاني: (...) وذكر ذات النقل
دون أن يوثقه ولا أن يحيله على مصدره». انظر الصفحة الأخيرة من كتابه: «تعليل
الأحكام».

وما ترى عذرا أولى بذى زلل
من أن يقول مقرا إنني بشر
وما قاله شاعر آخر:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج
مؤملا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا
فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا
فما على عرج في ذاك من حرج^(١)

فكل عمل بشري يطبعه القصور والنقص، فسبحان من له
الكمال المطلق، والمنزه عن كل قصور وخطأ. والحمد لله من قبل
ومن بعد على وهب العطايا ومنح النعم، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو إنجاز أي بحث علمي من صعوبات تعترض
الباحث وهو يلم شتات موضوعه، ويرتب أبوابه وفصوله ومباحثه،
إذ المعاناة تصاحب الباحث وتلازمه منذ بداية التفكير في الموضوع
إلى حين تذييله بمصادره ومراجعته.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مقدمة المؤلف، ص: ٢٠.

هذا والباحث يزاوّل نشاطه البحثي في أنسب الظروف وأليق الأجواء، فكيف إذا لم يكن متفرغاً لذلك، ولم يتيسر له الحصول على المصادر والمراجع الكافية والمساعدة إلا بعد جهد جهيد.

وإذا كان لابد من ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني وأنا أشتغل على هذا الموضوع الممتد والمترامي الأطراف، والضارب بعمق في صميم أدق الفنون وأكثرها فائدة -على حد تعبير ولي الله الدهلوي- وهو علم المقاصد وما يرتبط به عضويًا من فقه وأصول وتفسير ونوازل...؛ هو عدم التفرغ للبحث العلمي تفرغًا يساعد على استثمار الوقت وترتيب الأفكار وجمع المعلومات وتوظيفها، بما يخدم موضوع البحث ويثريه.

فلا يخفى على مجرب أن مزاولة العمل المهني -خاصة التدريس- وما يتطلبه من التزام وتحضير ومتابعة وتقويم، ووفق جدول زمني لا يراعي البتة اهتمامات الباحث وانشغالاته؛ لمّا يجهض التطلعات، ويربك التخطيطات، ويحول دون إنجاز المأمول المرغوب فيه. فما أن يصفو الذهن، ويأنس الوجدان، ويتذوق حلاوة المضي قدما في اكتشاف الجديد ومعرفة المفيد، حتى تدخل على الخط هموم العمل المهني الوظيفي، وانشغالات الحياة اليومية فتكدر صفو أجواء البحث وتصرف الفكر عن الانشغال بقضاياها؛ وقد صدق من شبه العمل العلمي الأكاديمي بعمل عامل «الجبس» إذا شرد عن عجينه وخليطه لزمن قصير وجده

قد ييس وتصلّب، ولن يطاوعه لتكييفه حسب الأشكال والقوالب التي يريد!

في بداية تسجيلي للبحث كنت أحسبني -بحكم الرغبة في التحصيل والطلب، وبقدر من المثابرة والمواظبة اليومية على المدارس والمطالعة- قادرا على التحكم في الموضوع وضبط شعابه؛ غير أن ما حسبته هينا وجدته عند الممارسة عظيما؛ فلم أجد بُدّا من الصبر والمضي قدما في الاطلاع على كل ما له صلة بالموضوع من كتب قديمة وبحوث معاصرة؛ وقد كلفني ذلك زما غير يسير من عمر البحث ومدة إنجازه القانونية . . .

ولا يخفى على مزاول، أن الاسترسال في القراءة يورث نهما، ويغري بالبحث عن الجديد، مما قد يتيه بالمرء عن الوجهة التي هو مؤلّيها، والموضوع المحدد الذي يتغيى الكتابة فيه؛ وما لم تتم المبادرة بالتقييد والتحرير فربما تمضي السنوات ولا يكاد يجد بين يديه شيئا مدونا محررا.

ولعل من حسنات البحوث الأكاديمية أنها تجعل الباحث وهو يراكم المعلومات، ويغني الرصيد المعرفي؛ يبقى فكره دائما منشغلا بما بين يديه من تقييدات تشكل المادة الخام، والأساس الذي سينني عليه بحثه ودراسته.

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا، امتدادات الموضوع، وتشعب أرجائه، وشساعة أبعاده، وتنوع قضاياها، واتصال مباحثه بمجالات عدة من حقول المعرفة الإسلامية، بل بأدقها وأكثرها

احتياجا إلى رصيد علمي معتبر. وهو الأمر الذي اضطررت معه إلى التوقف عن الكتابة والتقيد لما له صلة مباشرة بالبحث، انصرافا إلى رتق بعض الفتق، واستدراك ما أراه نقصا في بعض جوانب العلوم الإسلامية؛ وهذا كلفني هو الآخر زمنا معتبرا من عمر البحث.

ورغم ما يحدثه ذلك من شرود عن صميم البحث وُصْلِهِ، إلا أنني أحسب هذا العمل من حسنات البحوث الأكاديمية التي تُلزم- أو ينبغي أن تُلزم- الباحث إلزاما بمعالجة الاختلالات وسد بعض الثُّغرات التي تبقى -إن لم يتم تداركها- ملازمة للمرء طول عمره، ولا يشفع له نيله للشهادة!

وأختم فقرة الصعوبات هذه بالإشارة إلى أن تتبع آراء المالكية المجددين مما له صلة بالمقاصد عموما، ومقاصد المكلف تحديدا، أمر يُتعب حقا، ولم أجن من وراء تتبع الجزئيات الفقهية في الموضوع كبير فائدة! خصوصا وأني معنيٌّ -انسجاما مع عنوان البحث- ببيان أثر مراعاة الاجتهاد المقاصدي بشكل عام، وقصد المكلف بشكل خاص في استنباط الأحكام وتنزيلها، وهذا أمر احتاج مني إلى جهد، أحمد الله ﷻ أن منحني، وصرف من الموانع وذل من الصعاب ما لو وُكل فيه المرء إلى نفسه لضاقت به السبل، وتشعبت به الطرق؛ فله الحمد من قبل ومن بعد.

لذلك وجهت وجهتي إلى من عُنِي بتحرير القواعد والكيلات الجامعة، وهو أبو إسحاق الشاطبي، واضطررت إلى تتبع ما كتبه

حول قصد المكلف مما ضمنه القسم الثاني من كتاب المقاصد
الذي خصصه لهذا الغرض.

ولما كان أبو إسحاق قد كتب موافقاته لمن كان رياناً من علم
الشرعية، فقد أدركت فعلاً وأحسست بأن طالب العلم مثلي سيرهقه
كتاب جهيد وضعه للخاصة ممن خَبَر الشريعة ودرس ومارس
أحكامها، وضبط تفاصيلها، لكن عزائي كان دائماً -كلما
اصطدمت بعقبة كأداء- التأسّي بقول من قال بأن: «صحبة
الفحول تفحل».